

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٥

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣ب) بمساحة ٥ أفدنة
الواقعة بالحوض رقم ٣٤ بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
المخصصة للسيدة/ وهيئه على صالح محمد
لإقامة نشاط سكني بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجاسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦
بالمواافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرض في ضوء
إمكانية تفتيت وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة / وهبة على صالح محمد بتخصيص قطعة الأرض رقم (٣ ب) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٠٠٠ متر مربع الواقع بالحوض رقم (٣٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعي إلى سكني ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي المنفي تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرض بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر، وبمساحة ٣١٢ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر، واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والت分区 بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر لوزارة التموين برقم (٤٩٥٦٠) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٠ مرفقاً به نوحت المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكميل موقف المشروع ؛
وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١١ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والت分区 للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة للمشروع بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٥ ؛
وعلى جدول عدم المانع من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإداريات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة / وهبة على صالح محمد باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣ ب) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٠٠٠ متر مربع الواقع بالحوض رقم (٣٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتها بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣ ب) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٣٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيدة/ وهيئه على صالح محمد لإقامة نشاط سكني بمثابة عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم معها بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تتلزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تتلزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٤ - تتلزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٥ - تتلزم المخصص لها بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٦ - تتلزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة

- خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٧- شترم المخصص لها ب توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً لشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٨- شترم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ٩- ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع

بقطعة الأرض رقم (٣/ب) بمساحة ٢١٠٠٠ م٢

بما يعادل ٥ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٣٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،
والمخصصة للسيدة / وهبة على صالح محمد لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ،
وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقييم بأراضي الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل
على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض
مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي)
بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً لمادة (١٠٤) من اللائحة
التنفيذية لقانون البناء الصادر رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع
قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) لا تزيد أطوال البُلوکات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي)
على ٢٥٠ م٢ م مميزة من محور البُلوک وفي حالة زيادة طول البُلوک على
٢٥٠ م يتم عمل مصر بعرض لا يقل عن ٤م وتكون المسافة من محور الممر
ونهاية البُلوک لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩
لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

- (د) المسافة بين التلوكات لا تقل عن ٤م كحد أدنى .
- (و) الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبى - ٤م خلفى .
- (ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات) .
- (ح) يتم ترك ردود ٤م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (حد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للتراخيص .
- (ى) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ك) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فداناً - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢٧ شخصاً / فداناً .

جدول المساحات البنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة البنية بالمتراربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P	٣١٤٠,٨٠٣٧٥	%٤٤,٩٦
F.P	٩,١٩٦٢٥	%٠,٠٤
الاجمالى	٣١٥٠	%١٥

عن المالك بموجب توكيل
م/ رامى طه أمين عيسى

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدرورم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدرورم .
- ٢- يسمح بإقامة دور ثان بدرورم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرورمات (جراجات) .
- ٣- تتلزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي المنحفات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقابلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- تتولى السيدة/ وهيءة على صالح محمد على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورئي وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم المالكة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعية والأشجار والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ١٠- تولى المالكة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- تولى المالكة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- تولى المالكة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧، ٨، ٩) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان


عن المالك بموجب توكيل

م/ رامي طه أمين عيسى


طرف أول


(إمضاء)

مقدمة إلى العلوم السياسية



مختصر الموسوعة الفقہیة الشافعیة





بيانات أخرى للمشروع

الجهة المختبر	النسبة المئوية	النسبة المئوية
مدينه الكنز	42.33 %	2.115
دكرم	8.58 %	0.446
دكرم الكفر	0.24 %	0.002
السادس	26.57 %	1.330
قياس الرسم	22.15 %	1.107
افتاريج	180.36 %	6.000
المنطقة		21000

بيانات الينابيع الدنائية بمنطقه السكنى

الجهة المختبر	النسبة المئوية	النسبة المئوية
34	42.33 %	2.115
3b	8.58 %	0.446
5	0.24 %	0.002
5f	26.57 %	1.330
6	22.15 %	1.107
6f	180.36 %	6.000
25		21000

بيانات الينابيع الدنائية للمشروع

الجهة المختبر	النسبة المئوية	النسبة المئوية
10	50.00 %	5.000
11	26.54 %	2.654
12	18.96 %	1.896
13	10.00 %	1.000
14		—
15		—
16		—
17		—
18		—
19		—
20		—
21		—
22		—
23		—
24		—
25		—
26		—
27		—
28		—
29		—
30		—
31		—
32		—
33		—
34		—
35		—
36		—
37		—
38		—
39		—
40		—
41		—
42		—
43		—
44		—
45		—
46		—
47		—
48		—
49		—
50		—
51		—
52		—
53		—
54		—
55		—
56		—
57		—
58		—
59		—
60		—
61		—
62		—
63		—
64		—
65		—
66		—
67		—
68		—
69		—
70		—
71		—
72		—
73		—
74		—
75		—
76		—
77		—
78		—
79		—
80		—
81		—
82		—
83		—
84		—
85		—
86		—
87		—
88		—
89		—
90		—
91		—
92		—
93		—
94		—
95		—
96		—
97		—
98		—
99		—
100		—

بيانات الينابيع الدنائية للمشروع

الجهة المختبر	النسبة المئوية	النسبة المئوية
1	50.00 %	5.000
2	26.54 %	2.654
3	18.96 %	1.896
4	10.00 %	1.000
5		—
6		—
7		—
8		—
9		—
10		—
11		—
12		—
13		—
14		—
15		—
16		—
17		—
18		—
19		—
20		—
21		—
22		—
23		—
24		—
25		—
26		—
27		—
28		—
29		—
30		—
31		—
32		—
33		—
34		—
35		—
36		—
37		—
38		—
39		—
40		—
41		—
42		—
43		—
44		—
45		—
46		—
47		—
48		—
49		—
50		—
51		—
52		—
53		—
54		—
55		—
56		—
57		—
58		—
59		—
60		—
61		—
62		—
63		—
64		—
65		—
66		—
67		—
68		—
69		—
70		—
71		—
72		—
73		—
74		—
75		—
76		—
77		—
78		—
79		—
80		—
81		—
82		—
83		—
84		—
85		—
86		—
87		—
88		—
89		—
90		—
91		—
92		—
93		—
94		—
95		—
96		—
97		—
98		—
99		—
100		—

بيانات الينابيع الدنائية للمشروع

الجهة المختبر	النسبة المئوية	النسبة المئوية
1	50.00 %	5.000
2	26.54 %	2.654
3	18.96 %	1.896
4	10.00 %	1.000
5		—
6		—
7		—
8		—
9		—
10		—
11		—
12		—
13		—
14		—
15		—
16		—
17		—
18		—
19		—
20		—
21		—
22		—
23		—
24		—
25		—
26		—
27		—
28		—
29		—
30		—
31		—
32		—
33		—
34		—
35		—
36		—
37		—
38		—
39		—
40		—
41		—
42		—
43		—
44		—
45		—
46		—
47		—
48		—
49		—
50		—
51		—
52		—
53		—
54		—
55		—
56		—
57		—
58		—
59		—
60		—
61		—
62		—
63		—
64		—
65		—
66		—
67		—
68		—
69		—
70		—
71		—
72		—
73		—
74		—
75		—
76		—
77		—
78		—
79		—
80		—
81		—
82		—
83		—
84		—
85		—
86		—
87		—
88		—
89		—
90		—
91		—
92		—
93		—
94		—
95		—
96		—
97		—
98		—
99		—
100		—

بيانات الينابيع الدنائية للمشروع

الجهة المختبر	النسبة المئوية	النسبة المئوية
1	50.00 %	5.000
2	26.54 %	2.654
3	18.96 %	1.896
4	10.00 %	1.000
5		—
6		—
7		—
8		—
9		—
10		—
11		—
12		—
13		—
14		—
15		—
16		—
17		—
18		—
19		—
20		—
21		—</